ماء الوضوء ولهذا قال في الفتح ثمن ماء الوضوء والغسل على الزوج ولو
عقبة وهو ظاهر في عدم الفرق بين غسل الحيض والجنابة وفصل
في السراج في الحيض بين ما اذا انقطع لاقل من عشرة فعلى الزوج
وان لعشرة فعليها لاحتياجها الى الصلوة والاوجه الاطلاق بحر ونهر
وبشرة اللحية اى يشترط غسلها وغسل شعرها ولو كثيفة وبشرة
الشارب والحاجب اى يشترط بشرتهما وغسل شعرهما والفرج الخارج
لابد من غسله لانه كالفم بخلاف الداخل لانه كالحلق كما سبق والحا
صل انه يجب غسل ما يكون من ظاهر البدن ولو من وجه لان قوله
تعالى فاطهروا صيغة مبالغة تقتضي الامر بغسل جميع ظاهر
البدن ولو من وجه الا ان ما يتعسر ايصال الماء اليه خارج عن الارادة
كداخل العينين وباطن الجرح فانه يورث العمى في العينين والضرر
في الجرح ومن هنا ذكر الحانوتي ان الاثمي يلزم غسل عينيه قال
العلامة سري الدين والملة الصحيحة ان يقال انه يضره وان لم ٧
العمى يسقط عن الاعمى انتهى ثم يجوز للجنب ان يذكر الله تعالى
ويأكل ويشرب اذا تمضمض فتح وظاهره انه لا يجوز له قبل المضمضة
وفي الخانية الجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب فالمستحب له ان يغسل
يداه وفاه وان توضأ لا باس واختلفوا في الحائض قال بعضهم هي
والجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب لانه بالغسل لا تزول نجاسة الحيض
عن اليد والفم بخلاف الجنابة وللجنب ان يناموا هله قبل ان يغتسل

الا

الا اذا احتلم فانه لا يأتي اهله ما لم يغتسل كذا في المنتقى وانتره في الفتح ٩
وتعقبه ابن امير حاج بان ظاهر الاحاديث يفيد الاستحباب لا نفي الجواز
انتهى واقول فيه نظر لان قوله ظاهر الحديث الخ يشعر بانه ورد في
الاحتلام احاديث والحال انا لم نقف في خصوص الاحتلام على حديث
واحد فضلا عن احاديث والذي ورد انه عليه السلام دار على نسائه
في غسل واحد وورد انه طاف على نسائه واغتسل عند هذه وعند
هذه ولما ورد هذا وهذا قلنا باستحباب الغسل بين الجماعين واما
الاحتلام فلم يرد فيه شيئ من القول او الفعل على ان الورود من
جهة الفعل محال لان الانبياء عليهم السلام معصومون عنه وغاية
ما يقال انه لما دل الدليل على استحباب الغسل لمن اراد المعاودة
علم ان الجنب اذا اراد ان يجامع اهله يستحب له ان يغتسل سواء كانت الجنا
بة من الاجتماع او الاحتلام نوح افندي وتعقبه شيخنا بما ذكره السمرقندي
في بستان العارفين معزيا الى ابن المقنع بقوله من احتلم ولم يغتسل ثم اتى
اهله فتولد منه مجنون او مخبل فلا يلومن الا نفسه انتهى فصل في سنن
الغسل يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا الاول الابتداء بالتسمية والنية
كالوضوء والابتداء بالتسمية بصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية
بالقلب واشار الشرنبلالي بقوله كالوضوء الى ما ذكره في البحر ان ما كان سنة في
الوضوء فهو سنة في الغسل وكذا يندب فيه ما هو مندوب في الوضوء سوى
استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة بخلاف الوضوء والا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)